مذكرة تفاهم بين البلدين لتشجيع التعاون العسكري وحماية السلم والأمن العالميين

تعاون بين الكويت والسعودية في تبادل المعلومات الاستخبارية

صدر مرسوم بقانون رقم 136 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية. وجاء في المرسوم:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية، والموقعة بمدينة الرياض بتاريخ 1446/7/15هـ الموافق 2025/1/15 والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على: رغبة في تشجيع التعاون العسكري بين البلدين وحماية السلم والأمن العالميين، ورغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي المشترك في مجالات الأمن والاستخبارات العسكرية المتعلقة بالبلدين.

فقد تم التوقيع بتاريخ 2025/1/15 على مذكرة تفاهم في مجال التعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، وأشارت المادة (4) إلى وسائل تبادل المعلومات بين الطرفين، ونصت المادة (5) على التزام الطرفان بسرية المعلومات التي يحصلان عليها، وأشارت المادة (6) على اجتماعات تبادل المعلومات بين المختصين من الطرفين، وبينت المادة (7) على أن أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يتم تسويته بين الطرفين من خلال المشاورات، وأخيرا تناولت المادة (8) موضوع نفاذ المذكرة وتعديلها وتجديدها وإنهائها. ولما كانت هذه المذكرة تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي، وحيث إن وزارة الخارجية بوصفها الجهة المختصة قد طلبت إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق.

وحيث إن هذه المذكرة تعتبر من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقا لحكم هذه الفقرة.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون بالموافقة عليها مع مذكرته الإيضاحية.

مذكرتا تفاهم بين الكويت والإمارات في النفط والغاز وتشجيع الاستثمار المباشر

صدر مرسومان بالموافقة على مذكرتي تفاهم بين الكويت والإمارات في مجالي النفط والغاز وتشجيع الاستثمار المباشر.

وجاء في المرسوم الأول:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية: يلغى المرسوم رقم 58 لسنة 2016 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة ثالثة: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونص المرسوم الثاني على:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2025/6/3، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تبادل الخبرات وتدريب الكوادر لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية

تعاون كويتي ـ صيني بمجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية

صدر مرسوم بقانون رقم 137 لسنة 2025 بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

ونص المرسوم على:

مادة أولى: الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2025/4/16، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم:

رغبة في تعزيز العلاقات الودية بين البلدين وتقوية التعاون بينهما في مجال النقل البحري وتنمية التواصل التجاري والعلمي والتقني وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر، وتعزيز التعاون لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية وضمان سلامة الملاحة فيما يتعلق بالسفن وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع، بالإضافة إلى حماية البيئة وتحسين بيئة العمل وظروفها لأعضاء الطاقم، فقد تم التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مدينة الكويت بتاريخ 2025/4/16، وتقع هذه الاتفاقية في تسع عشرة مادة.

وقد تناولت المادة (1) تعريفا للمصطلحات التي وردت فيها، وأوضحت المادة (2) نطاق تطبيقها، وتطرقت المادة (3) إلى حقوق التشغيل ومنها: تعزيز التعاون والتطوير في مجال الشحن التجاري بين البلدين لتسهيل نقل البضائع والركاب، كما نظمت المادة (4) على كيفية معاملة السفن في الميناء ومنها: أنه يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل النقل البحري لتجنب التأخير غير الضروري للسفن وتسريع الإجراءات الجمركية والرسوم الميناية الأخرى قدر الإمكان في حدود قوانينهم ولوائحهم المعمول بها.

وبينت المادة (5) أنه يجب على الطرفين المتعاقدين معالجة جرائم التهريب وفقا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها، وأكدت المادة (6) على اعتراف كلا الطرفين المتعاقدين بشهادة الجنسية والوثائق الأخرى الخاصة بالسفينة والتي تصدرها السلطات المختصة لدولة العلم.

كما نصت المادة (7) على اعتراف الأطراف المتعاقدة بوثائق الهوية الصادرة عن السلطة المختصة للطرف المعترف الآخر الأعضاء طاقمه.

وذكرت المادة (8) حقوق والتزامات أعضاء الطاقم حال توقفهم في الموانئ التابعة لطرف الاعتراف الآخر، وذلك وفقا للقوانين واللوائح السارية فيه.

وشرحت المادة (9) كيفية مغادرة ودخول وعبور أعضاء الطاقم لكلا الطرفين لإقليم الطرف الآخر، كما بينت المادة (10) أنه يحق لكل طرف من أطراف الاتفاقية إنشاء مكاتب تمثيلية للشحن أو مكاتب تجارية في إقليم كلا الطرفين، وأن تكون أنشطة هذه المكاتب وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف.

وتناولت المادة (11) الاختصاص الجنائي في حالة وقوع أي جريمة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين.

وعالجت المادة (12) حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للخطر أو أي حادث آخر في البحر الإقليمي أو المياه المجاورة لطرف الاعتراف الآخر فإنه يجب أن يمنح الأعضاء الطاقم والسفينة وحمولتها نفس الحماية التي يمنحها لرعاياه، وتكون عمليات الإنقاذ متوافقة مع الاتفاقيات الدولية بشأن البحث والإنقاذ البحري والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

كما شرحت المادة (13) كيفية نقل الأرباح وتسوية إيرادات شركات الشحن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم طرف الاعتراف الآخر، وأوجبت إعفاء تلك الإيرادات من الضرائب.

ونصت المادة (14) على مجالات التعاون ومنها: أن يكون التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري قائما على مبادئ المساواة والاعتراف بالسيادة الوطنية والمصلحة المتبادلة، وكذلك التعاون في مجالات مختلفة كتعزيز التواصل التجاري والعلمي والتقني وتبادل الخبرات وتعزيز تطوير النقل البحري والموانئ للطرفين المتعاقدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة.

وأوضحت المادة (15) أن إبرام هذه الاتفاقية لا يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين الناشئة عن عضويته في أي من المنظمات أو المعاهدات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

كما أوضحت المادة (16) أنه يجب على سفن الطرفين المتعاقدين الامتثال للوائح المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسلامة وأمن الملاحة البحرية السارية في موانئ الطرفين المتعاقدين وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون كلا البلدين طرف فيها.

ونصت المادة (17) أنه في حال حدوث أي نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على تسوية هذا الخلاف عن طريق التشاور الودي والفهم المتبادل عبر القنوات الديبلوماسية.

وتطرقت المادة (18) الى أنه يمكن لممثلي السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين الاجتماع ومناقشة تنفيذ هذه الاتفاقية في مكان وتاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان.

وأخيرا استعرضت المادة (19) الأحكام النهائية في شأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكذلك كيفية تفعيلها وإلغائها.

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث إن هذه الاتفاقية تعتبر ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقا الحكم هذه الفقرة.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10م ونصت المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون بالموافقة عليه مع مذكرته الإيضاحية.

تبادل الخبرات والموظفين في مجال البحوث والتكنولوجيا العسكرية

تنسيق دفاعي بين الكويت والهند

صدر مرسوم بقانون رقم 139 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال الدفاع. وجاء في المرسوم:

مادة أولى: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال الدفاع، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2024/12/22، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون على: رغبة في تطوير وتعزيز العلاقات الودية والتعاون في المجال العسكري بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند، وذلك من خلال التدريب المشترك وتبادل الخبرات واحترام القوانين والأنظمة السائدة في كلا البلدين وتعزيز العلاقات الدفاعية الثنائية التي تعود بالنفع لكلا البلدين، فقد تم التوقيع بتاريخ 2024/12/22 بمدينة الكويت على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال الدفاع. وتطلعا لهذا التعاون في المجال العسكري من خلال التدريب المشترك وتبادل الخبرات وفقا للاحترام المتبادل للأنظمة والقوانين السائدة في كلا البلدين، فقد تم التوقيع في مدينة الكويت بتاريخ 2024/12/22 على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون في مجال الدفاع.

حيث نصت المادة (الأولى) على الغرض من مذكرة التفاهم وذلك لتوسيع التعاون في المسائل الدفاعية في مجال التدريب العسكري وتبادل الموظفين العسكريين المدنيين في مجال البحوث والتكنولوجيا العسكرية.

وحددت المادة (الثانية) مجالات التعاون بين الطرفين في المسائل الدفاعية وفقا للقوانين الدولية والتشريعات المحلية لكل منهما ومنها التعاون العسكري بين القوات المسلحة والتعاون اللوجستي بين العسكريين الخبراء الفنيين والمهنيين في المجالات العسكرية المختلفة والتعاون في مكافحة الإرهاب وفي صناعة المعدات الدفاعية وتوريدها، وغير ذلك من حالات تعاون أخرى، وأي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم.

ونظمت المادة (الثالثة) مبادئ التنفيذ وذلك عن طريق إعداد خطة تنفيذية سنوية أو لفترة زمنية متفق عليها للأنشطة الرامية إلى تنفيذ مذكرة التفاهم.

وتناولت المادة (الرابعة) إنشاء الآليات واللجان المشتركة بين الطرفين لغرض تعزيز أهداف مذكرة التفاهم. كما بينت المادة (الخامسة) الوكالات المخولة لتنفيذ مذكرة التفاهم بين البلدين، وذلك وزارة الدفاع بجمهورية الهند عن حكومة جمهورية الهند، ووزارة الدفاع في دولة الكويت عن حكومة دولة الكويت.

وأفصحت المادة (السادسة) عن التدابير المناسبة لحماية المعلومات والوثائق السرية المتبادلة ومنها التزام الطرفان بإعطاء درجة سرية متساوية من السرية للمعلومات والوثائق والمواد السرية المتبادلة، وعدم نقل الوثائق والمعلومات لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الصادرة عنه المعلومات، كما يلتزم الطرفان بحماية المعلومات والوثائق المتبادلة حتى انتهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

ونصت المادة (السابعة) على حقوق الملكية الفكرية ومنها أن يضمن كل طرف الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن التعاون فيما بينهم بما يتفق مع القوانين بين البلدين، كما يعتبر نشر أي وثائق تنشأ عن العمل المشترك بموجب مذكرة التفاهم ملكية مشتركة ويتطلب استخدام الاسم والشعار أو الشعار الرسمي للطرفين على أي منشور ووثائق أو أوراق الحصول على اذن مسبق من كلا الطرفين وعدم إساءة استخدام الشعار الرسمي.

وبينت المادة (الثامنة) أن أحكام هذه المذكرة لا تخل بالقوانين المعمول بها بين البلدين، ولا تؤثر بحقوق والتزامات أي من الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

ونظمت المادة (التاسعة) الترتيبات المالية بحيث يكون كل طرف مسؤولا عن نفقاته الخاصة به لغرض تنفيذ هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

وأشارت المادة (العاشرة) الى الترتيبات التكميلية فيما يتعلق بأي مسألة معينة تغطيها مذكرة التفاهم بحيث يجوز للطرفين الدخول في ترتيب تكميلي منفصل ذو طبيعة عامة أو محددة من شأنها تعزيز التنفيذ الفعال المذكرة التفاهم.

ونصت المادة (الحادية عشرة) على أنه في حالة وقوع أي نزاع أو خلاف ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يعمل الطرفان على تسويته وديا من خلال المشاورات والمفاوضات، كما يستمر الطرفان في الوفاء بجميع الالتزامات وفقا لمذكرة التفاهم إلا إذا كانت هذه الالتزامات تشكل نقطة نزاع أو خلاف.

كما أوضحت المادة (الثانية عشرة) الأحكام الخاصة بدخول المذكرة حيز النفاذ.

وبينت المادة (الثالثة عشرة) طريقة التعديل على مذكرة التفاهم، حيث يجوز للطرفين التعديل بموافقة كتابية متبادلة بين الأطراف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

5 فئات مصرح لها باستخدام الشارات وفق ضوابط محددة.. وحظر استخدامها في أسماء الجمعيات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع

رسمياً.. صدور قانون تنظيم وحماية شارتي «الهلال» و«الصليب الأحمر»

الحبس 3 إلى 7 سنوات عقوبة استخدام الشارة في زمن النزاعات غدراً لتحقيق مكاسب عسكرية

صدر مرسوم بقانون رقم 134 لسنة 2025 بإصدار قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر. ونص المرسوم على:

مادة أولى: يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

مادة ثانية: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناء على عرض وزير الدفاع، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية.

مادة ثالثة: على الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص المنصوص عليها في القانون المرافق وقت صدور هذا المرسوم بقانون التي يشوب نشاطها مظاهر لا تتفق وأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها بإزالة المظاهر المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة 1: التعريفات: في مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1ـ الدولة: دولة الكويت.

2 ـ الجمعية الوطنية: جمعية الهلال الأحمر الكويتي، المخولة رسميا من قبل الدولة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعي في زمن السلم والحرب، وتستخدم إحدى الشارات المعترف بها دوليا.

3 ـ الوحدات الطبية العسكرية: المنشآت الطبية التي تقدم الخدمات الصحية بالقوات المسلحة، وضباط وأفراد الخدمات الطبية بها، ووسائل النقل التابعة لها.

4 ـ الوحدات الطبية المدنية: الجهات والمؤسسات والمنشآت والمرافق الصحية المدنية التابعة لوزارة الصحة، أو القطاع الخاص المرخص لها بتقديم الرعاية الصحية في الدولة ووسائل النقل التابعة لأي منهم، وأفراد الخدمات الطبية التابعين لهم من مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

5 ـ الشارة: شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر، وما في حكمهما من الشارات المعترف بهم بناء على اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفا فيها، والتي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

6 ـ شارة الهلال الأحمر: رسم عبارة عن هلال أحمر على أرضية بيضاء يتجه إلى يمين الناظر وإلى يسار حاملها والمعترف بها دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القانون.

7 ـ شارة الصليب الأحمر: رسم عبارة عن علامة زائد (رمز حسابي) تتكون من قطعتين مستقيمتين متقاطعتين بشكل متعامد على بعضهما البعض بحيث تقسم إحداهما الأخرى إلى نصفين متساويين باللون الأحمر على أرضية بيضاء، والمعترف بها دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القانون.

8 ـ علامة الذراع: علامة توضع على جانب الذراع الأيسر للشخص محل الحماية وعليها الشارة.

10 ـ اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 2: الفئات المصرح لها باستخدام الشارات: يحظر ـ سواء في زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ـ استخدام الشارة لغير الفئات:

1ـ الوحدات الطبية العسكرية.

2 ـ الوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة التي تستخدم الشارة ضمن شعاراتها الرسمية دون الإخلال بأحكام هذا القانون، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

3 ـ الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص التي يرخص لها باستخدام الشارة من قبل الجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الجهة والشروط، والقواعد، والضوابط المتعلقة بهذا الترخيص.

4 ـ الأفراد التابعون للجمعية الوطنية ووحداتها، ومنشآتها، ووسائل النقل التابعة لها، وذلك وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الجمعية الوطنية، وبشرط أن يكتب اسمها على شارة الهلال الأحمر.

5 ـ من يرخص له باستخدام الشارة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة 3: استخدام شارة الهلال الأحمر لحماية الوحدات الطبية العسكرية: تستخدم شارة الهلال الأحمر بغرض حماية الوحدات الطبية العسكرية تحت إشراف وزارة الدفاع وفقا لأحكام هذا القانون، وقواعد استخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

ويتعين على ضباط وأفراد الوحدات الطبية العسكرية حمل علامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية التي تمنح لهم من وزارة الدفاع.

ويجوز لوزير الدفاع التصريح لضباط وأفراد الجيش من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولضباط وأفراد قوة الشرطة والحرس الوطني، ممن يتم تدريبهم للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات الجرحى أو المرضى، بوضع علامات ذراع عليها شارة الهلال الأحمر بأبعاد مصغرة معتمدة من وزارة الدفاع، على أن يثبت بمستندات تحقيق الهوية العسكرية لكل منهم نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه والطابع المؤقت لواجباته، وحقه في حمل علامة الذراع.

مادة 4: استخدام الجمعية الوطنية والوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة لشارة الهلال الأحمر: تستخدم الجمعية الوطنية، بغرض الدلالة، شارة الهلال الأحمر بواسطة الأفراد التابعين لها، ووحداتها، ومنشآتها، ووسائل النقل التابعة لها بقصد التمييز، على أن يكتب اسم الجمعية الوطنية على الشارة وتنظم الجمعية الوطنية ذلك الاستخدام على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة 5: استخدام الوحدات الطبية المدنية للشارة في أوقات النزاعات المسلحة: يجوز للجمعية الوطنية في أوقات النزاعات المسلحة أن تضع الوحدات الطبية المدنية تحت تصرف الجيش، ويجوز أن يرخص لهذه الوحدات باستخدام الشارة من وزير الدفاع بعد إخطار الجمعية الوطنية، وتسري عليهم في هذه الحالة القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية.

مادة 6: استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي الجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارة: للجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي من الجمعيات التابعة له استخدام الشارة في مختلف الأنشطة التي يمارسها أي منهم في الدولة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة 7: ضوابط ومقاييس استخدام الشارة وعلامة الذراع وبطاقات تحقيق الهوية: تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومقاييس استخدام الشارة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

1 ـ أن تكون الشارة كبيرة الحجم ظاهرة للعيان عند وضعها على الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل، أو لتمييز الأعيان ذات الصلة بإحدى مؤسسات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر في زمن النزاعات المسلحة ويراعى تسجيل اسم الجهة المستخدمة على هذه الشارات.

2 ـ أن تستخدم علامات الذراع بأبعاد مصغرة.

3 ـ أن تكون بطاقات تحقيق الهوية التي تمنح من وزارة الدفاع للفئات المذكورة في المادة (3) من هذا القانون عليها شارة الهلال الأحمر أو شارة الصليب الأحمر.

مادة 8: حظر استخدام الشارة في أسماء الجمعيات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع: يحظر إشهار الجمعيات، أو تسجيل الأسماء التجارية، أو إيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، التي تستخدم الشارة المنصوص عليها في هذا القانون، أو اسمها، أو أي اسم أو شارة أو علامة تثير الالتباس أو التشابه مع أي منها.

مادة 9: الجرائم والعقوبات: دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون الشارة، أو اسمها، سواء كانت هذه الشارة أصلية أو مقلدة، وأيا كان الغرض من ذلك الاستخدام.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

1 ـ وضع الشارة، أو اسمها على المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو أوراق التجارة والسلع أو المغلفات أو باع أو زوج أو عرض سلعا تحمل الشارة أو تسميتها.

2 ـ أتلف عمدا الشارة أو جعلها غير صالحة للاستخدام في غير الأغراض المخصص لها.

3 ـ أساء عمدا استخدام الشارة أو تسميتها أو ما في حكمها أو قام بتقليدها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في أوقات النزاعات المسلحة.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة أو إعدام الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

مادة 10: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من استخدم أو أمر باستخدام الشارة، أو اسمها في زمن النزاعات المسلحة غدرا لتحقيق مكاسب عسكرية.